

ما می گوئیم:

۱. مرحوم قوچانی در تعلیقه خود بر کفایه، علاوه بر دو قول که در کلمات مرحوم آخوند مطرح شده است به دو قول دیگر هم اشاره می‌کند:

۱. هم عقاب و هم ثواب بر امر غیر مترتب می‌شود.

۲. نه عقاب و نه ثواب بر امر غیر مترتب نمی‌شود.

۳. ثواب مترتب می‌شود، عقاب مترتب نمی‌شود.

۴. عقاب مترتب می‌شود ثواب مترتب نمی‌شود.

ایشان قول چهارم را مجرد فرض برمی‌شمارد و می‌فرماید برای آن قائلی را نمی‌شناسد، همین چهار قول در کلام مرحوم سلطان العلماء هم مطرح است، ایشان قول پنجم را هم ضمیمه می‌کند.

۵. هم ثواب و هم عقاب مترتب است اگر واجب غیر اصلی است، یعنی امر مستقیم دارد (مثل

طهارت ثلاث) والّا ثواب و عقاب ندارد:

«اختلفوا فی ترتب الثواب و العقاب علی الواجب الغیری المحکی عن السبزواری القول بثبوتهما معاً

واشترط فی القوانین فی ترتبهما علیه کون الواجب اصلياً والمحکی عن جماعة من المحققین عدمه و

نقل عن الغزالی التفصیل بین الثواب و العقاب بالتزام الاول دون الثاني و لم ينقل عكسه عن قائل.»^۱

مرحوم قوچانی خود همانند آخوند به قول دوم قائل شده و ابتدا در مورد واجب نفسی می‌نویسد:

«والتحقیق: عدم ترتبها علی فعله وتركه؛ ولا بد أولاً من بیان ترتب الثواب والعقاب فی الواجب

النفسی ثم توضیح الحال فی الغیری فنقول:

انّ المعروف بین المتکلمین انّ فاعل الواجب يستحق المدح والثواب ويحصل له به القرب الى المولی ،

و تارکه يستحق الذم والعقاب ويحصل له البعد عن ساحة المولی.

اما حصول القرب بالفعل والبعد بالمخالفة فلا شبهة فی ترتبهما عقلاً، حيث انهما من لوازم الاطاعة

والعصیان عنده ولا يتخلفان عنهما.

وامّا استحقاق المدح والثواب بمعنی الجزاء علی الاطاعة فعلاً بحيث يكون عدم صدورهما عن المولی

بالنسبة اليه قبيحا ففیه منع، حيث انّ [وجوب] اطاعة المولی عقلاً - سیما اذا كان المولی ممن يفيض

۱. حاشیه سلطان العلماء، ص ۲۶۹.



عليه الوجود وينعم عليه بأنواع النعم دائماً بحيث لو انقطع فيضه عن العبد آنأ ما يكون كأن لم يكن شيئاً مذكوراً - إنما هو قضية العبودية.

نعم استحقاقهما - بمعنى انهما لو صدرا عن المولى بالنسبة الى العبد المطيع كانا في محله - لا بأس به، بل لا مناص عنه عقلاً. كما انّ افاضة الثواب عنه تعالى من حيث انّ الراجح لم يترك صدوره عنه تعالى أو بمقتضى وعد الفيض الثابت بالآيات والأخبار ، مما لا يقبل الانكار ، الاّ أنّه لا دخل له بمسألة الاستحقاق للطاعة في نفسها كما هو واضح.

وامّا استحقاق الذم والعقاب على العصيان - بمعنى انّ وقوعهما على تقدير صدورهما عنه تعالى في محلها - مما لا يقبل الشبهة. واما ترتبها فعلاً بحيث كان تركهما قبيحاً كي ينافى العفو فلا. نعم لا يستبعد القول به بالنسبة الى بعض الطاغين بالاضافة الى بعض المعاصي ، كما لا مناص عنه في الظالم على غيره تعالى من عباده ، هذا في النفسى.^١

ايشان سپس به امر غيرى پرداخته و مى نويسد:

«وامّا في الغيرى فالصواب عدم استحقاق فاعله بنفسه لكلّ من [الثواب] والمدح والقرب أصلاً ، حيث أنّه ظهر انّ الاستحقاق دائر مدار الاطاعة المنوطة على امتثال أمر المولى بمعنى أن يكون الداعى الى الطاعة هو ذاك الامر بحيث لولاه لم يكن داع للعبد اليها ، ولا شبهة في عدم تحققه في الامر الغيرى ، حيث انّ امتثال الواجب - ولو اشتمل على مقدمات غير عديدة - واحد عند العقل والعقلاء ، وليس ذلك إلاّ بالنسبة الى الامر النفسى ، والداعى للعبد والمحرك عن قبل المولى الى الفعل بمقدماته ليس إلاّ إيّاه ، كما يستكشف ذاك بملاحظة الأوامر العرفية الى عبيدهم فانه لا شبهة عندهم بأجمعهم : انّ الاتيان بواجب واحد - متوقف على مقدمات ولو بلغت الى ما بلغت - امتثال واحد ، فله استحقاق واحد ، هذا.

مضافاً الى انّ مجرد كون الداعى هو اسقاط الامر لا يوجب الاستحقاق ما لم ينضم اليه كون الفعل لاجل المولى المطاع ، بل المقرّب الحقيقى ذلك حتى في مورد امتثال الامر النفسى من باب انطباقه عليه ؛ ولكن في الغيرى لا يقع الفعل لاجل المولى إلاّ اذا قصد التوصل الى ذى المقدمة حيث أنّه الغاية والغرض الاصلى ، فما لم يقصد التوصل اليه لا يحصل مراعاة جهة المولى داعياً وغاية ، ومعه يكون الثواب على انقياد الامر النفسى أو على نفس الواجب النفسى لاجل كونه أشق الاعمال وأحمزها ، فيختلف مراتبه بقصد امتثال الامر النفسى حين الشروع في المقدمات على اختلافها قلة وكثرة»^٢

١. تعليقة القوجانى، ج ١، ص ٢٧٦.

٢. همان.



۲. چنانکه گفتیم دلیل اول مرحوم آخوند استقلال عقل است، این در حالی است که برخی از بزرگان این دلیل را حکم عرف برشمرده‌اند. اگرچه در حاشیه به تمایز حکم عرف و استقلال عقلی اشاره کرده‌اند.^۱
۳. چنانکه خواندیم، مرحوم آخوند ملاک ثواب و عقاب را قرب و بعد به خدا معرفی می‌کند. این مطلب را حضرت امام در مباحث تجری مطرح کرده‌اند.



۱. منتقی الاصول، ج ۲، ص ۲۳۶.